جيبوتي

القانون الدستوري رقم / ل، ر ٧٧ ــ ٠٠١

لإعلان جمهورية جيبوتي واحدة وغير قابلة للتجزئة، مستقلة وذات سيادة.

في الساعة صفر من يوم ٢٧ حزيران، يونيه ١٩٧٧،

الجمعية الوطنية، المجتمعة في دورة غير عادية، ناقشت علنياً ووافقت.

واصدر رئيس الجمهورية، القانون الدستوري الأتي :

اعتبارا للإرادة الشعبية المعبر عنها يوم ٨ أيار – مايو ١٩٧٧.

المادة ١

إعلان الاستقلال الوطني: أعلن عن قيام جمهورية جيبوتي واحدة غير قابلة للتجزئة مستقلة وذات سيادة، شعارها : " الوحدة، المساواة، السلام ".

المادة ٢

تنضم جمهورية جيبوتي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعلن ضرورة قيام نظام سياسي يتيح للحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان أن تبلغ كامل مفعولها.

المادة ٣

يستمر مجلس النواب في مهامه تحت اسم " الجمعية الوطنية " يتمتع أعضاؤها بالحصانة البرلمانية وفقاً لشروط ستحدد لاحقاً، كما تستمر في التمتع بحقوقها واستعمال سلطاتها إلى حين إنشاء المؤسسات التي ينص عليها الدستور المقبل.

المادة ٤

يحمل رئيس الدولة لقب رئيس الجمهورية ويمارس المهام المنوطة به، يمثل ويضمن الوحدة، وعدم التجزئة، والاستقلال والسيادة الوطنية سواء في الداخل أو في الخارج، ويضمن استمرارية عمل مؤسسات الجمهورية، يحدد ويقود السياسة العامة للأمة، يعين ويعتمد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، ويعتمد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الأجانب لديه، يفاوض ويوافق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعرض على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها.

obeikandl.com

المادة ٥

تبقى القوانين والأنظمة المطبقة وقت إصدار هذا القانون الدستوري سارية المفعول في كل مقتضياتها التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية وذلك حتى يتم قانونياً إلغاؤها أو تعديلها.

المادة ٦

تصدر العدالة أحكامها باسم شعب جيبوتي، تحمي جمهورية جيبوتي وتأمر بتنفيذ القرارات القضائية والأحكام التي تمنحها القوانين الصفة التنفيذية.

التسمية والصيغة التنفيذية لهذه القرارات والأحكام تغير وفقاً لذلك، يبقى ويظل احترام وتنفيذ الأحكام والقرارات السابقة واجباً دون أية إجراءات سوى تأشيرة القانون الحالي مصادق عليها من طرف أي قاض أو مأمور قضائي أو ممثل للسلطة الشرعية مكلف بإصدارها أو إقرارها أو تنفيذها.

المادة ٧

ينفذ هذا القانون الدستوري فوراً، ويتم تسجيله تحت رقم ل، ر ٧٧ – ٠٠١ وسوف ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي التي ستصدره في نشرة استثنائية لإبلاغه إلى كل جهة تدعو الضرورة إبلاغها.

رئيس الجمهورية

حسن كوليد ابتيدون

openkandl.com

جيبوتي

القانون الدستوري رقم / ل.ر ٧٧-٠٠٢

١٩٧٧/٢٧/٦

ناقشت الجمعية الوطنية،

واصدر رئيس الجمهورية، القانون الدستوري الأتي :

المادة ١

في انتظار إرساء مجموع المؤسسات الجمهورية الناتجة عن المصادقة على الدستور الوطني القادم، يمارس رئيس الجمهورية، بواسطة مراسيم تتم مناقشتها في مجلس الوزراء، السلطات الضرورية لتنفيذ المهمة الموكولة إليه وفقاً للقانون الدستوري رقم ١.

المادة ٢

من أجل البناء والإرساء التدريجي للمؤسسات الضرورية للسير المنتظم والديمقراطي للجمهورية ولتنظيم السلطات، يقدم رئيس الجمهورية مشاريع قوانين تنظيمية في إطار المبادئ والأهداف التالية:

أولاً : السيادة الوطنية ملك لتجمع شعب جمهورية جيبوتي هذا التجمع المشكل من مجموع الأشخاص الذين يعترف بهم كأعضاء قابلين بواجباتهم، دون تمييز في العرق أو في اللغة أو في الجنس أو في الدين.

لا يمكن حرمان أي شخص بطريقة تعسفية من صفة عضو في التجمع الوطني.

ثانياً: تعتبر الشرعية الشعبية، المعبر عنها بواسطة الاقتراع العام المتساوي والسري، أساساً ومنبعاً لكل سلطة.

السلطتان التنفيذية والتشريعية نابعتان عن الاقتراع العام أو عن المؤسسات المنتخبة بواسطته.

ثالثاً : يجب على مؤسسات الجمهورية أن تهدف إلى التحقيق الفعلي:

١، لمبدأ حكومة الشعب من الشعب ولأجل الشعب.

٢، لنظام سياسي يتيح للحريات والحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تبلغ كامل مفعولها.

obeikandl.com

٣، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للتجمع الوطني.

رابعاً: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، يساعده مجلس للوزراء مسؤول أمامه.

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ويعين، بناء على اقتراح من الوزير الأول، باقي أعضاء الحكومة وينهي مهامهم وفقاً للشروط نفسها.

خامساً: تمارس السلطة التشريعية من قبل مؤتمر وطني ومجلس تشريعي يؤمنان تمثيلا عادلا للسكان وجماعاتهم.

تمارس الجمعية الوطنية ممارستها لهذه السلطة إلى أن يتم إنشاء المجلس التشريعي.

سادساً: تمارس السلطة القضائية من قبل قضاة مستقلين بمساعدة محلفين يمثلون السكان وفقاً للشروط التي سيحددها القانون.

سابعاً: تتحمل كل سلطة من السلطات المذكورة أعلاه كامل مسؤولياتها فيما يخص صلاحياتها واختصاصاتها بحيث تكون الاستمرارية والسير العادي للمؤسسات الجمهورية مضمونة بشكل دائم، الكل تحت سلطة رئيس الجمهورية وتحكيمه.

ثامناً: الحريات والحقوق الأساسية ومراقبة سير الحسابات وإدارة مؤسسات الجمهورية تقع تحت سلطة رئيس الجمهورية وتحت حماية:

- مستشار الجمهورية.
- المحكمة الدستورية.
- السلطة القضائية.

وذلك وفقاً للاختصاصات المخولة لكل منهم، سوف يتم إقرار استئناف للحماية.

تاسعاً: تؤمن الإدارة المحلية بحيث تساهم سلطات الجمهورية في التنمية الجهوية المنسقة وفي الحد من الخلل في التوازنات الداخلية.

سوف يتم إنشاء بلديات وتجمعات شعبية أساسية سيكون لها استقلال إداري ومالي واسع يتيح تنظيم وتنويع التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وذلك بفضل تطوير البنى والثقافات التقليدية.

سوف يتم إنشاء خدمة وطنية للدفاع والتنمية.

عاشراً: يجب أن تساهم المؤسسات في مشاركة الجمهورية في المنظمات الإقليمية والدولية وذلك في إطار احترام السيادة الوطنية كلما ساعدت هذه المنظمات على:

- إحلال السلام والعدالة الدولية.
- التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للشعوب.

obeikandl.com

- دعم الهوية الوطنية في التعاون.

المادة ٣

يتم إعداد مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في المادة الثانية من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء لكي تناقش في الجمعية الوطنية، بعد أخذ رأي لجنة دستورية مشكلة من ممثلين للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية أو من شخصيات تم تعيينها بناء على كفاءتها الخاصة.

المادة ٤

يجري تنفيذ هذا القانون الدستوري حالاً، ويسجل تحت رقم ل، ر ٠٠٢ – ٧٧ ويتم نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي لإبلاغه لكل جهة تستدعي الضرورة إبلاغها.

رئيس الجمهورية

حسن كوليد ابتيدون

openkandl.com

جيبوتي

القانون التنظيمي رقم ١/أ.ن/١٩٨١ كما جرى تتميمه بالقانون التنظيمي رقم ٣/أ.ن ١٩٨٥

استناد

وفقاً للمادة ٣ للقانون الدستوري رقم ٢ بتاريخ ٢٧ حزيران – يونيه ١٩٧٧.

وضع رئيس الجمهورية أثناء جلسة لمجلس الوزراء.

ناقشت الجمعية الوطنية بعد إبداء اللجنة الدستورية رأيها.

اصدر رئيس الجمهورية، القانون التنظيمي الأتي:

الباب الأول

في دستور الجمهورية

المادة ١

يتكون دستور جيبوتي من القانونين الدستوريين رقم ٧٧ – ٠٠١ ورقم ٧٧ – ٠٠٢ بتاريخ ٢٧ حزيران – يونيه ١٩٧٧ ومن القوانين التنظيمية التي اتخذت لتطبيقها.

المادة ٢

يمكن لقانون تنظيمي أن يؤهل رئيس الجمهورية لإتمام الإجراءات التي ينص عليها القانون لتنظيم السلطات وتطبيق المبادئ والأهداف المنصوص عليها في المواد ٢ – ٥ و ١٠ للقانون الدستوري رقم ١.

لا يكتسب هذا القانون التنظيمي المتمم صفته النهائية إلا بعد الموافقة عليه باستفتاء.

الباب الثاني

في انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٣

رئيس الجمهورية هو منتخب المجموعة الوطنية لشعب جيبوتي.

فترته الرئاسية هي (٦) سنوات، ولا يمكن له أن يستمر لأكثر من فترتين رئاسيتين.

obeikandl.com

المادة ٤

تجري الانتخابات الرئاسية بواسطة الاقتراع العام المباشر.

يكون الاقتراع سرياً ولدور واحد: يعتبر المرشح الذي يجمع العدد الأعلى من الأصوات المعبر عنها فائزاً.

المادة ٥

لا يمكن قبول ترشيح من لم يكن مواطناً من جيبوتي بالغاً أكثر من خمس وثلاثين سنة، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ويكون ترشيحه مقدماً من طرف حزب سياسي مشكل بصفة قانونية وممثل في الجمعية الوطنية بأكثر من خمسة وعشرين نائباً.

المادة ٦

يجب أن يكون تقديم كل ترشيح مقروناً بشهادة وضع الضمانة المالية لدى صندوق الخزينة العامة الوطنية، يتم تحديد مبلغ الضمانة وشروط استرجاعها بقانون.

المادة ٧

تتلقى اللجنة الدستورية تقديم الترشيحات وتقرر في قبولها، يتم نشر لائحة المرشحين المتقدمين للاقتراع العام في مرسوم دعوة الناخبين.

المادة ٨

يدعو رئيس الجمهورية الناخبين ويحدد، في المرسوم نفسه، تاريخ الاقتراع.

يفتتح الحملة الانتخابية بخطاب موجه للأمة.

المادة ٩

تسهر اللجنة الدستورية على نزاهة العمليات الانتخابية الداخلة في إطار الاقتراع العام.

تبت في النزاعات التي يمكن أن تنتج عن هذه العمليات، تعلن انتخاب رئيس الجمهورية.

الباب الثالث

في سلطات رئيس الجمهورية في حالة الظروف الاستثنائية وفي حالة النيابة عنه

المادة ١٠

في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد بصفة خطيرة مؤسسات الجمهورية أو تجعل سيرها العادي غير ممكن أو تهدد وحدتها الترابية وتنفيذ التزاماتها الدولية أو استقلالها، يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة ويتخذ الإجراءات الضرورية لإيقاف التهديد أو الخطر أو لإعادة

obeikandl.com

السير العادي للمؤسسات، لا يجوز أن يكون من شأن هذه الإجراءات حرمان الأشخاص من الضمانات والحقوق الناتجة عن تطبيق المادة ٢ من القانون الدستوري رقم ١.

يتم إصدار الإجراءات السابقة الذكر بكل الوسائل ويخبر مجلس الوزراء بذلك.

خلال فترة تطبيق هذه الإجراءات لا يمكن مراجعة الدستور.

لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة ستة أشهر إلا بعد أخذ رأي مسبق من اللجنة الدستورية، وينشر هذا الرأي مباشرة.

مقتضيات انتقالية ونهائية.

المادة ١١

بناء على السلطات التي تخولها له المادة ١ من القانون الدستوري رقم ٢، يتخذ رئيس الجمهورية القرارات الضرورية :

١. لتنفيذ هذا القانون التنظيمي،
٢. للاستمرارية والسير العادي للمؤسسات في حالة شغور رئاسة الجمهورية من جراء أي سبب كان، يجب إجراء انتخابات لتعيين رئيس جمهورية جديد خلال عشرين يوماً على الأقل أو خمس وثلاثين يوماً على الأكثر على مرور الوفاة، أو الاستقالة أو الإعاقة النهائية المعلنة التي كانت سبباً في شغور المنصب.
٣. في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإعاقة النهائية المعلنة لرئيس الجمهورية وخلال فترة عشرين يوماً أو خمسة وثلاثين يوماً اللازمة لانتخاب رئيس جديد، يتولى النيابة المؤقتة للرئيس، رئيس المحكمة العليا الذي لا يجوز له أن يكون مرشحاً لرئاسة الجمهورية خلال نيابته، خلال هذه الفترة لا يجوز حل الحكومة أو تعديلها كما لا يجوز القيام بأي تغيير أو حل للمؤسسات الجمهورية.
٤. إذا اقتضى الأمر، تحدد مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء إجراءات تنفيذ القانون التنظيمي رقم ١ / ا، ن / ٨١ كما جرى تتميمها.

المادة ١٢

يتم نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي في نشرة خاصة، يكتسب هذا القانون الصفة التنفيذية حالاً ويجب احترامه كجزء لا يتجزأ من دستور الجمهورية.

حرر في جيبوتي يوم ١٠ شباط – فبراير ١٩٨١

رئيس الجمهورية حسن كوليد ابتيدون

opeikanari.com